

انتخاب المجالس الشعبية المحلية ليوم الخميس 23 نوفمبر 2017

تجري الانتخابات في ظرف الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق انقضاء العهدة الجارية. (المادة 65 الفقرة 2).

1) استدعاء الهيئة الناخبة: تستدعى الهيئة الانتخابية بمرسوم رئاسي في غضون الأشهر الثلاثة (3) التي تسبق تاريخ الانتخابات، أي يوم السبت 26 أوت 2017. (المادة 25).

2) مراجعة القوائم الانتخابية:

المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية:

فترة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية تبدأ يوم الأربعاء 30 أوت وتنتهي يوم الأربعاء 13 سبتمبر 2017. (المادة 14).

المراجعة السنوية للقوائم الانتخابية:

فترة المراجعة السنوية للقوائم الانتخابية تبدأ يوم الأحد 1 أكتوبر وتنتهي يوم الثلاثاء 31 أكتوبر 2017. (المادة 14).

▪ المواعيد المخصصة للتظلمات والطعون القضائية:

أ/ فترة التظلمات:

- يمكن كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية. (المادة 18).
- لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقدم اعتراض معلن لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة. (المادة 19).
- يجب تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب خلال خمسة (5) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العملية. (المادة 20).

ب/ دراسة التظلمات من طرف اللجنة الإدارية الانتخابية:

- تحال اعتراضات التسجيل أو الشطب على اللجنة الإدارية الانتخابية، التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام. (المادة 20 الفقرة 3).
- يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأشخاص المعنيين، بكل وسيلة قانونية. (المادة 20 الفقرة 4).

ج/ الطعون القضائية:

- يمكن الأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. (المادة 21).
- في حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض. (المادة 21 الفقرة 2).

د/ دراسة الطعون من طرف المحكمة المختصة إقليمياً:

- يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة المختصة إقليمياً التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام.
- ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. (المادة 21 الفقرة 3).

3) بداية عملية سحب الاستمارات وإيداع ملفات الترشح: تبدأ بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة وتنتهي قبل ستين (60) يوماً كاملة من تاريخ الاقتراع. أي يوم الأحد 24 سبتمبر 2017. (المادة 74).

- مواعيد الطعون دراسة ملفات الترشيحات :

أ/ دراسة ملفات المترشحين من طرف الإدارة:

- على إدارة الولاية دراسة ملفات المترشحين في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح. (المادة 78).
- يكون رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين من الوالي معللاً بقرار تعليلاً قانونياً و صراحة. (المادة 78).
- يجب أن يبلغ هذا القرار تحت طائلة البطلان . يكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار. (المادة 78).

ب/ مواعيد دراسة الطعون وتبليغها من طرف المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً:

- تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ رفع الطعن. (المادة 78).
- يبلغ الحكم تلقائياً و فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه. (المادة 78).
- يكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. (المادة 78).
- في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد، على ألا يتجاوز هذا الأجل الأربعين (40) يوماً السابقة لتاريخ الاقتراع. (المادة 75).

4) فترة تحرير الوكالات:

تبدأ فترة إعداد الوكالات خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي ثلاثة (3) أيام قبل تاريخ الاقتراع. أي تنتهي يوم الأحد 19 نوفمبر 2017 . (المادة 57).

5) تعيين الأعضاء و الأعضاء الاحتياطيين لمكاتب التصويت:

- تنشر قائمة أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقر كل من الولاية والمقاطعة الإدارية والدائرة والبلديات المعنية خمسة عشر (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، أي كآخر أجل يوم الاثنين 09 أكتوبر 2017. (المادة 30 الفقرة 2).
- وتسلم إلى الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات وللمترشحين الأحرار، بطلب منهم في نفس الوقت مقابل وصل استلام، (المادة 30).
- تعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع. (المادة 30).
- يمكن أن تكون هذه القائمة محل تعديل في حالة اعتراض مقبول. ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابيا ويكون معللا قانونا خلال الأيام الخمسة (5) الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة. (المادة 30).
- يبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الاعتراض. (المادة 30).
- يكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. (المادة 30).
- تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن. يكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. (المادة 30).
- يبلغ قرار المحكمة الإدارية فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه (المادة 30).

6) الحملة الانتخابية:

تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة و عشرين (25) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع. أي تبدأ يوم الأحد 29 أكتوبر 2017 وتنتهي يوم الأحد 19 نوفمبر 2017. (المادة 173).

7) إيداع قوائم ممثلي المترشحين: خلال العشرين (20) يوما الكاملة قبل تاريخ الاقتراع. (المادة 161).

8) عملية الانتخاب:

- بالنسبة لمكاتب التصويت الثابتة: يوم الخميس 23 نوفمبر 2017.
- بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة: بداية من يوم الاثنين 20 نوفمبر 2017، أي اثنين وسبعين (72) ساعة على الأكثر قبل يوم الاقتراع. (المادة 33).

9) عملية الفرز:

- يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع و يتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما. (المادة 48).
- يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت إلزاما. (المادة 48).
- غير أنه بصفة استثنائية يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مركز التصويت الذي تلحق به.. (المادة 48).

10) أشغال اللجنة الانتخابية الولائية وإعلان النتائج:

يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ثمانى وأربعين (48) ساعة على الأكثر، ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع. أي يوم السبت 25 نوفمبر 2017. (المادة 158).

وتعلن اللجنة الانتخابية الولائية النتائج. (المادة 158).

11) الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت:

- لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به (المادة 170).
- يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية (المادة 170).
- تبت اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها الاحتجاج و تبلغ قراراتها فوراً. (المادة 170).
- تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً التي تبت فيها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام.
- الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن. (المادة 170).

المرجع: القانون العضوي رقم 16-10 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، الم يتعلق بنظام الانتخابات.